

جمهورية السودان

السُّلْطَنَةُ الْقَضَائِيَّةُ



لائحة الرسوم الموحدة

لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م



جمهورية السودان

السلطة القضائية

لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م

تعديل سنة ٢٠١٨م



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

Ministry of the Judiciary
THE JUDICIARY
CHIEF JUSTICE



السلطة القضائية
رئيس القضاة

م. ت. ر. ق. /

التاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠١٧م

الأخ الكريم **م. د. الركاوي** الموقر،
السلام عليكم ورحمة الله،

الموضوع: قواعد ولائحة الرسوم الموحدة
للسلطة القضائية لعام ٢٠١٤م

في البدء نسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم الأمانة والتوفيق والسداد.
مرفق بسيادتكم قواعد ولائحة الرسوم الموحدة للسلطة القضائية للعام
٢٠١٤م بعد اعتماد تعديل جدول الرسوم من لجنة القواعد المشكلة بموجب
القرار {٢٢٢ لسنة ٢٠١٧م} الصادر من عيادة رئيس القضاء، وذلك للموافقة
على التعديل وفقاً لأحكام المادة {٤٧٨٦} من قانون الإجراءات المدنية لسنة
١٩٨٣م.
عليه نرجو التكرم بالموافقة على اعتماد لائحة الرسوم الموحدة للعام
٢٠١٤م تعديل لسنة ٢٠١٨م

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير،،،

بروفيسور/ حيدر أحمد دفع الله
رئيس القضاء

معنون إلى:

السيد/ فريق د. محمد عثمان سليمان الركاوي

وزير المالية والتخطيط الاقتصادي

أوافق على ما لا يخلو
الجنة



السلطة القضائية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعتماد قواعد ولائحة الرسوم الموحدة بالسلطة القضائية

أصدر سعادة الشهيد/ رئيس القضاء القرار رقم {٢٠١٧/٢٢٢} بتشكيل لجنة فنية تختص بمراجعة القواعد العامة وقواعد الرسوم وفئات الرسوم المعمول بها حالياً والتي صدرت عام ٢٠١٤ م... وقد رأت اللجنة أن الرسوم المعمول بها لا تكفي لمقابلة تكلفة الاحتياجات المقابلة بما يستوجب مراجعتها لتواكب المستجدات الاقتصادية مع مراعاة الإبقاء على المبدأ المعمول به أن تظل رسوم التقاضي زهيدة لا تثقل كاهن المواطن.

وبعد التداول المستفيض على تقرير اللجنة الفنية بالسلطة القضائية التي درست التعديلات اعتمدت لجنة القواعد وبما لها من سلطات بموجب المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م وفق ما هو مبين بالجدول المرفقة وذلك للعمل بموجبها اعتباراً من أول/ مارس/ ٢٠١٨ م؛ وقد فوضت اللجنة سعادة السيد رئيس القضاء لأخذ رأي السيد/ وزير المالية والتخطيط الاقتصادي بشأن تقدير الرسوم وتاريخ السريان حسب منطوق الفقرة (٤) من المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م.

اعتماد تعديل لائحة الرسوم الموحدة ٢٠١٤ م تعديل لسنة ٢٠١٨ م.

إدريس إبراهيم جميل
وزير العدل

عبد العزيز مصطفى البشير
قاضي المحكمة القومية العليا

بروفيسور/ حيدر أحمد دفع الله
رئيس القضاء

سر الختم صالح علي
قاضي المحكمة القومية العليا

وافق على ما اعتمده

اللجنة



الباب الأول

أحكام تمهيدية



بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة القضائية

لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م

١- تسمى هذه اللائحة "لائحة الرسوم الموحدة بالسلطة القضائية لسنة ٢٠١٤م تعديل ٢٠١٨م ويعمل بها بعد شهر من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء

٢- بسريان العمل بهذه اللائحة تعدل لائحة الرسوم لسنة ٢٠١٤م بقواعدها وجداولها على أن تظل الرسوم المستحقة بموجبها والرسوم الواجبة الرد خاضعة لأحكام تلك اللائحة.

نطاق التطبيق

٣- تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة الدعاوى والإجراءات أمام كل المحاكم والمكاتب التابعة للسلطة القضائية .

اعتبار الجدول جزءاً من اللائحة

٤- تعتبر الجدول الملحق بهذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ عنها .



القواعد العامة

٥- تطبق القواعد العامة المنصوص عنها في هذه اللائحة على كافة الدعاوى والقضايا والإجراءات أمام المحاكم والمكاتب التابعة للسلطة القضائية .

القواعد الخاصة

٦- تطبق كل دائرة القواعد الخاصة بها كل في ما يتم أمامها من إجراءات .

**لائحة الرسوم الموحدة
بالسلطة القضائية**



**الباب الثاني
مبادئ عامة**



بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني

المبادئ العامة

عند تطبيق أحكام هذه اللائحة يجب استصحاب المبادئ التالية :-

١. حرص السلطة القضائية على تقديم خدمات أفضل للمجتمع ، ورسوم لا ترهق الكاهل ، ولا تكون حائلاً ولا مانعاً من الوصول إلى العدالة .
٢. التأكيد على مبدأ المساواة في الرسوم .
٣. التأكيد على مجانية العمل الجنائي .
٤. التأكيد على مبدأ إعفاء الفقير من الرسوم .
٥. الأصل في المقاضاة أن تكون برسم معقول .
٦. الإعفاء من الرسوم ، يتطلب استجواب المدعي ، وأخذ رأي المدعي عليه .
٧. التأكيد على مبدأ إظهار الفوارق الواضحة بين رسوم الدعاوي المدنية وقضايا الأحوال الشخصية .
٨. التأكيد على مبدأ زيادة الرسم في الأحوال التي يسعى فيها الخصم إلى تعطيل وعرقلة سير العدالة ، مثل إلغاء الأحكام الغيائية ، وقف التنفيذ ، المعارضة ، وأحوال تعليق الدعوى .
٩. التأكيد على مبدأ رد الرسوم الزائدة لأصحابها .
١٠. التأكيد على مبدأ تحصيل الرسوم المستحقة ، بالطرق التي يتم بها تنفيذ الأحكام .

لائحة الرسوم الموحدة

بالسلطة القضائية



الباب الثالث

(قواعد عامة)



بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الأولى

(اعتبار الجداول جزءاً من اللائحة)

لإغراض تطبيق هذه اللائحة ، تعتبر الجداول الملحقة بها جزءاً لا يتجزأ عنها

القاعدة الثانية

(وجوب دفع الرسم المبين في جدول الرسوم)

الرسوم المقررة في جداول الرسوم يجب أن تدفع في الدعاوي والإجراءات أمام المحاكم المدنية، ومحاكم دوائر الأحوال الشخصية ، ومكاتب تسجيلات الأراضي ودوائر إبرام العقود والتوثيقات .

الرسوم المستحقة عن أي إجراء من الإجراءات يجب أن يدفعها الشخص الذي يتخذ الإجراء لمصلحته إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك .

القاعدة الثالثة

(تقدير قيمة الدعاوي والاستئناف والإجراءات)

لتطبيق أحكام هذه اللائحة ، تحسب قيمة الدعوى على الوجه الآتي :

- أ- في الدعاوي الخاصة بالنقود .. المبلغ المطالب به .
- ب- في دعاوي النفقة .. جملة المبلغ المطالب به إذا كانت المدة المطالب بنفقتها أقل من سنة واحدة ، وفي الأحوال الأخرى نفقة اثني عشر شهراً .



ج- في الدعاوي التي يطلب فيها إثبات حق دفع مبلغ دوري غير النفقة عشرة أمثال المبلغ المطلوب دفعه في سنة واحدة .

د- في الدعاوي الأخرى غير ما سبق النص عليه صراحة تقدر قيمة الدعوى حسب قيمة المال في السوق في تاريخ تقديم صحيفة الدعوى .

القاعدة الرابعة

(جبر الكسور إلى عدد صحيح)

(أ) إذا اشتمل المبلغ الذي قدرت به الدعوى على (كسر) يجبر الكسر إلى عدد صحيح .

(ب) إذا اشتمل الرسم المطلوب على (كسر) يجبر الكسر إلى عدد صحيح .

القاعدة الخامسة

(حسن تطبيق اللائحة ومعالجة إشكالات الرسوم)

يعتبر السيد / رئيس عام إدارة المحاكم ، أو من يفوضه مسؤولاً عن حسن تطبيق هذه اللائحة ، وعن معالجة إشكالات الرسوم الناتجة عن تطبيقها .

القاعدة السادسة

(تكرار الرسم في مادة واحدة)

إذا تكرر الرسم في مادة واحدة . أو حصل أي أشكال في موضوع الرسم ، يكون البت فيه لقسم المراجعة والتفتيش الإداري المركزي ، بعد موافقة السيد / رئيس عام إدارة المحاكم أو من يفوضه على ذلك .



القاعدة السابعة

(رد الرسوم الزائدة وتحصيل الرسوم المستحقة)

إذا حصلت رسوم زائدة ترد لمن قام بدفعها .. وإذا حصلت رسوم ناقصة تحصل من الشخص المطلوب منه .

القاعدة الثامنة

(تسوية الرسوم والتأشير على سجل المادة والمستندات)

- (أ) الرسوم المستحقة بموجب هذه اللائحة تسوى بواسطة الموظف المختص وتراجع بواسطة الإداري الأول بالمحكمة .
- (ب) يؤشر الموظف المختص على هامش كل مادة بالسجل والملف بالرسم الذي تم تحصيله رقماً وكتابة مع توضيح نمرة وتاريخ الإيصال المالي .
- (ج) إذا دفع رسم عن أي مستند فيجب التأشير على المستند بأن الرسم قد سدد .

القاعدة التاسعة

(اتخاذ الإجراءات المتبعة في تنفيذ)

(الأحكام لتحصيل الرسوم)

تتخذ نفس الإجراءات المتبعة في تنفيذ الأحكام لتحصيل كل رسم يكون مستحقاً ويتأخر الملمزمون بدفعه عن دفعه .



القاعدة العاشرة

(وجوب إعطاء إيصالات بالدفع)

يجب أن يعطى إيصالاً مالياً عن كل رسم يدفع .

القاعدة الحادية عشرة

(الرسوم بالعملة الأجنبية)

(أ) تحصل الرسوم بالعملة الأجنبية في حالة الدعاوى التي تكون قيمتها محددة بالعملية الأجنبية إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك، أو في الحالات الأخرى التي يرى فيها السيد/ رئيس القضاء استثناءها .

(ب) يسري هذا النص في حالة صدور إعلام أو قرار بتقسيم تركة بالنقد الأجنبي .

القاعدة الثانية عشرة

(الرسوم في الدعاوى التي لا تسمع)

إذا لم تحصل في الدعوى منازعة، فلا يؤخذ من الرسم، إلا الرسم الخاص بالطلب .

القاعدة الثالثة عشرة

(سلطة إسقاط الرسوم أو تأجيل دفعها)

مع مراعاة أحكام هذه اللائحة، يجوز للمحكمة أن تسقط أو تؤجل دفع أي رسم متى ما ثبت لديها فقر الشخص الملزم .



القاعدة الرابعة عشرة

(سلطة رد الرسوم)

يجوز للمحكمة الاستئنافية إذا رأت أن الطعن هو بسبب خطأ للمحكمة المطعون في حكمها، أن تأمر - حسب تقديرها - برد كل الرسم أو جزء من الرسم المدفوع عن الطعن .

القاعدة الخامسة عشرة

(المقاضاة بدون رسوم - الإعفاء)

- (أ) يجوز مع مراعاة الآتي، رفع أي دعوى أو طعن بوساطة الشخص الفقير .
- (ب) من أجل أغراض هذه اللائحة، يراد بالفقير الشخص الذي لا يملك ما يرقى لتمكينه من دفع الرسوم المقررة لسماح الدعوى أو الطعن حسب الحال .

القاعدة السادسة عشرة

(مشمات طلب الإعفاء)

- (ت) الطلب المقدم للإعفاء من دفع الرسوم بسبب الفقر يجب أن يكون كتابة ويرفق به ما يلي :
- (ث) قائمة بمنقولات وعقارات مقدم الطلب وقيمتها المقررة .
- (ج) عريضة الدعوى أو مذكرة الطعن .

١- يجوز للمحكمة أن تكلف طالب الإعفاء بعمل إقرار مشفوع باليمين عن

أمواله أو عن عجزه من أداء الرسم المقرر .



٢- إذا اقتنعت المحكمة بأن طالب الإعفاء فقير - بالمعنى الوارد في هذه

اللائحة - وجب عليها قبول الطلب .

القاعدة السابعة عشرة

(رفض الطلب)

إذا استوفى طلب الإعفاء أشكاله القانونية ولم يرفض بمقتضى أحكام اللائحة، وجب على المحكمة استدعاء المدعى عليه لإبداء أي أسباب تمنع الإعفاء عن دفع الرسم .

القاعدة الثامنة عشرة

(استجواب مقدم الطلب والمدعى عليه)

في اليوم المحدد لسماع الطلب، تستجوب المحكمة الطالب والمدعى عليه - إذا حضر - عن الطلب وعن مدى نجاح الدعوى .

القاعدة التاسعة عشرة

(الفصل في الدعوى)

بعد اكتمال الاستجواب في القاعدة (١٨) يجب على المحكمة أن تصدر أمرها بقبول رفض الطلب .

القاعدة العشرون

(وجوب رفض الطلب)

على المحكمة رفض الطلب في أي من الأحوال الآتية :



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

(أ) إذا لم يكن الطالب فقيراً بالمعنى الوارد في هذه اللائحة .

(ب) إذا انطوى الطلب على سوء نية .

(ج) إذا كان بيناً من ادعائه أن الأمل ضعيف في نجاح دعواه .

القاعدة الحادية والعشرون

(الأمر بدفع الرسم)

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المدعى عليه وبعد إخطار المدعى أن

تقضي بأن المدعى مقتدر على دفع الرسم في الأحوال التالية :

(أ) إذا قام بأفعال تتسم بسوء السلوك أثناء سير الدعوى .

(ب) إذا تبين للمحكمة أن موارده لا تبرر السماح له بالمقاضاة بدون رسوم .

(ج) إذا تحصل أي شخص على مصلحة في موضوع الدعوى بموجب اتفاق بين ذلك

الشخص والمدعى .

القاعدة الثانية والعشرون

(تحديد ميعاد لدفع الرسم)

إذا قررت المحكمة مقدرة المدعى على دفع الرسم ، يجب عليها أن تحدد ميعاداً يدفع من

خلاله المدعي الرسم المقرر ، وإذا لم يدفع الرسم في الميعاد المحدد ، وجب على المحكمة

شطب الدعوى .



القاعدة الثالثة والعشرون

(الإعفاء في الطعن)

يجوز لمن له حق الطعن ، أن يقدم طلباً للمحكمة المختصة بنظر الطعن لإعفائه من دفع رسوم الطعن ، وتسري في هذه الحالة القواعد السابقة في هذا الملحق ما أمكن ذلك . وعلى المحكمة أن ترفض الطلب ما لم يتبين لها من الاطلاع على الطلب والحكم المطعون فيه ، أن هنالك سبباً للاعتقاد بأن الحكم ينطوي على خطأ أو مخالفة للقانون أو قواعد العدالة .

القاعدة الرابعة والعشرون

(نظر الطلب)

التحري في طلب الإعفاء المقدم في الطعن يجوز أن يتم بوساطة المحكمة المختصة بنظر الطعن ، أو المحكمة المطعون في حكمها ، إذا أمرت المحكمة المختصة بذلك .

لائحة الرسوم الموحدة

بالسلطة القضائية



القواعد المدنية



بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة القضائية

لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م

تعديل ٢٠١٨م

الأمر السادس (الرسوم)

القواعد المدنية

١. مع مراعاة الأحكام الواردة بالقواعد العامة لهذه اللائحة، تطبق هذه القواعد الخاصة على كافة الدعاوى والإجراءات أمام المحاكم المدنية .

(وجوب دفع الرسم المبين في جدول الرسم)

٢. أ- الرسوم المقررة في جدول الرسوم، يجب أن تدفع في الدعاوى والإجراءات أمام المحاكم المدنية .

ب- في الدعاوى يكون دفع الجزء من الرسم حسب ما هو مبين في جدول الرسوم عند الإقرار بالمطلوب، ويدفع باقي الرسم عند سماع الدعوى .

(النسبة المئوية القياسية)

٣. يقصد بالنسبة المئوية القياسية في هذه اللائحة، نسبة قيمة الدعوى أو الاستئناف أو

الطعن محسوبة بالكيفية التالية :

العشرة آلاف جنيه الأولى ٥٪

العشرة آلاف جنيه الثانية ٢٪

ما زاد عن ذلك ١٪



السلطة القضائية

(تقدير قيمة الدعاوى والاستئناف وسائر الإجراءات)

٤. ١- لتطبيق أحكام هذه اللائحة، تحسب قيمة الدعوى على النحو التالي :

- (أ) الدعاوى الخاصة بالنقود، المبلغ المطالب به.
- (ب) في دعاوى قسمة إفراد العقار، بقيمة الحصة المطلوب إفرادها.
- (ج) في دعاوى الشفعة، المبلغ الذي يطلب المدعى الشفعة به.
- (د) في دعاوى استرداد حيازة العقار بسبب الإخلال بشروط عقد الإيجار مقدار أجره العقار لسته أشهر.

(هـ) في دعاوى الأموال الأخرى غير ما سبق النص عليه صراحة، تقدر قيمة الدعوى حسب قيمة المال في السوق في تاريخ تقديم صحيفة الدعوى.

(و) في سائر الدعاوى الأخرى، قيمة الشيء المطالب به كما يقرره المدعى، وفي هذه الحالة تسري الأحكام المقررة في المادة (٣٨) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م.

٢. إذا دخل جزء من المطلوب تحت فقرة من الفقرات الواردة في البند (١) من هذه القاعدة، ودخل جزء آخر تحت فقرة أخرى، فتحسب قيمة كل جزء طبقاً للبند (١) وتكون قيمة الدعوى عبارة عن قيمة كل جزء.

٣. إذا اشتمل المبلغ الذي قدرت به الدعوى على (كسر) يعتبر الكسر عدداً صحيحاً.

٤. تسري نصوص هذه القاعدة - بالتقدير الممكن - على تقدير سائر الإجراءات الحاصلة بموجب هذه اللائحة مع مراعاة أنه في الاستئنافات وطلبات إعادة النظر، لا تحسب أي مصروفات محكوم بها.



(الرسوم في الدعاوى التي لا تسمع)

٥. إذا لم تحصل في الدعوى منازعة، فلا يؤخذ من الرسم إلا الرسم الخاص بالطلب .

(الرسوم في الدعاوى والتي يترك فيها جزء من المطلوب أو يحصل إقرار به)

٦. إذا ترك في الدعوى جزء من المطلوب، أو حصل إقرار به بعد دفع رسم الطلب قبل رفع رسوم السماع، فتكون جملة الرسم الواجب دفعه في الدعوى عبارة عن جملة نصف النسبة المثوية عن قيمة الطلب الأصلي، ونصف النسبة المثوية عن قيمة الجزء المتنازع فيه من الدعوى، على أنه في دعاوى بيع العقار أو غلق رهن تكون جملة الرسم الواجب دفعه النسبة المثوية القياسية عن قيمة الجزء المتنازع فيه من الدعوى فقط وليس كما هو مقرر سابقاً من هذه القواعد .

(إذا زادت قيمة الحكم عن المطلوب يجب دفع الرسم الزائد)

٧. إذا زادت في الدعوى أو الاستئناف قيمة الحكم محسوبة طبقاً للقاعدة رقم (١) عن مقدار المطلوب أو المقدار الذي قدر به الشيء، فيجب على المدعى أو المستأنف - على حسب الحال - أن يدفع الرسوم الإضافية الواجب أدائها فوراً.

(من الذي يلزم بدفع الرسم ابتداءً)

٨.١ - الرسوم المستحقة عن أي إجراء من الإجراءات يجب أن يدفعها الشخص الذي يتخذ الإجراء لمصلحته إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك، إلا أنه :



(أ) إذا قبلت المحكمة طلباً بإلغاء الحكم طبقاً لنص المادة ٦١ (٣) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م، فيجب على المحكمة تعيين الشخص الذي يلزم بدفع باقي الرسم - إن وجد - الواجب دفعه عند السماع وعمماً إذا كان هذا الشخص هو المدعي أو المدعى عليه.

(ب) يجب على من يرفع الدعوى، أن يدفع رسوم الطلب ويجب على المحكمة أن تفصل في أي الخصوم يلزم بدفع باقي الرسوم إن بقي منها شيء.

(ج) في إجراءات الإفلاس والتصفية يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل دفع الرسوم الأخرى غير الرسوم الواجب دفعها عن طلب الحكم بالإفلاس أو التصفية، إلى أن يتوافر تحت المدين أو المصنف من الموجودات ما يكفي لدفع تلك الرسوم.

(د) الرسوم التي تدفع في المنازعات التي تنشأ في إجراءات الإفلاس أو التصفية والرسوم التي يدفعها الدائن - بناء على طلبه - أمر بالإفلاس أو التصفية تكون جزءاً من مصروفات الإدارة إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.

(جدول الرسوم المدنية)

٩. في جدول الرسوم الملحق بهذه القواعد، وفي الأحوال المبين فيها أن الرسم عبارة عن نسبة مئوية، فإن هذه النسبة المئوية تحسب على قيمة الدعوى أو الإجراء ما لم ينص على خلاف ذلك.

لائحة الرسوم الموحدة بالسلطة القضائية

قواعد محاكم



دوائر الأحوال الشخصية



القواعد الخاصة بمحاكم

دوائر الأحوال الشخصية لعام ٢٠١٤م تعديل ٢٠١٨م

الفصل الأول

- ١- تسمى هذه القواعد بالقواعد الخاصة بدوائر الأحوال الشخصية .
- ٢- تلغى قواعد وجداول رسوم محاكم دوائر الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩٤ م .
- ٣- تطبق هذه القواعد على كافة القضايا والإجراءات أمام محاكم دوائر الأحوال الشخصية، وكل ما يعد من اختصاصها .

الفصل الثاني

(الدعاوى الابتدائية)

- ٤- تحصل الرسوم على الدعاوى المتعلقة بأمور الزوجية، حسبها هو مقرر بالجدول ولو اشتملت الدعوى على أكثر من موضوع واحد وفي حالة تعدد مواضيع الدعوى يحصل الرسم الأعلى المقرر بالجدول وذلك بالنسبة للطلاق بأنواعه والزواج والرضاع والحضانة والنفقة وكلما هو موضح بالمادة (١) بالجدول بجميع فقراتها .

(ظهور ادعاء جديد أثناء نظر الدعوى)

- ٥- إذا حصل ادعاء جديد أثناء نظر الدعوى، يحصل رسم جديد كما لو رفعت به دعوى منفصلة .



(الداوى المشتملة على المطالبة بمال معلوم)

٦- إذا اشتملت الدعوى على المطالبة بمال معلوم يحصل رسمها حسب ما هو موضح بالجدول .

(الداوى المشتملة على المطالبة بمنقول)

٧- إذا اشتملت على المطالبة بمنقول، يحصل الرسم حسب القيمة التي يوضحها المدعي - فإن رأَت المحكمة أن القيمة أقل أو أكثر من القيمة المنقولة، تحيل أمر تقدير القيمة إلى الجهة الإدارية المختصة .

(الداوى المشتملة على عقار)

٨- إذا اشتملت الدعوى على عقار - سواء كان ملكاً أو غير ذلك - يحال أمر تقدير قيمته للجهة المختصة .

(تحصيل رسم الداوى قبل قيدها)

٩- يحصل رسم الداوى كاملاً قبل قيدها، ماعدا دعاوى الأموال فيحصل ربع رسمها عند قيدها، ثم يحصل الباقي عند السماع ما لم يحصل صلح قبل ذلك فإذا حصل صلح على شيء من الداوى وأجيز بقرار من المحكمة يؤخذ الربع الثاني فقط .



(عجز المدعي عن دفع الرسم في اليوم المقرر للسماع)

١٠- إذا عجز المدعي عن دفع باقي الرسم في الدعوى المنصوص عليها في القاعدة (٩) في يوم السماع، تؤجل لجلسة أخرى لدفع باقي الرسم فإن لم يدفع تشطب الدعوى .

- ١١

أ- رسوم الدعاوى تتبع الدعوى ثبوتاً وانتفاءً، فإذا طالب بها المدعي وكان الحكم لصالحه يجب الحكم بها، ويجوز له أن يطلب تنفيذها مع الحكم أو منفصلة .

ب- يلزم المنفذ ضده برسوم التنفيذ إلا إذا تنازل المنفذ له (طالب التنفيذ) .

(الفصل الثالث)

(دعاوى المعارضة والاستئناف والنقض وإعادة النظر)

- ١٢

(أ) تحصل رسوم المعارضة أو الاستئناف كاملة عند قيد الدعوى حسبها هو موضح بالجدول بالمادتين (١١) و (١٢) من اللائحة .

(ب) إذا لم يدفع المعارض أو المستأنف الرسوم في الوقت المحدد قانوناً اعتبرت معارضته أو استئنافه كأن لم يكن .

١٣- يحصل رسم طلب المراجعة أمام المحكمة العليا .



١٤- يجب تحصيل رسوم الطعن بالنقض كاملة قبل تقديم الدعوى للمحكمة العليا
لنظرها حسبها هو موضع بالجدول .

الفصل الرابع

(الإشهادات والتصديقات)

١٥- تحصل رسوم الإشهادات والتصديقات قبل تسجيلها أو إصدارها حسب ما هو
موضح بالجدول .

١٦- الإشهادات التي تصدر تسوى رسومها بواسطة الموظف المختص، وتراجع
بواسطة الإداري الأول بالمحكمة قبل إصدارها .

١٧- إذا اشتمل الإشهاد على عدة أشياء ترجع في الأصل إلى موضوع واحد، أو كانت
مكاملة لبعضها البعض، كأن يكون الإشهاد مشتملاً على هبة بعوض واعتراف
الواهب باستلام العوض، يحصل في هذه الحالة رسم واحد، وكذلك إذا كان
الإشهاد مشتملاً على عقد زواج أو إنشاء طلاق مع الاعتراف بقبض الصداق في
زواج أو الالتزام ببذل خلع في الطلاق مثل ذلك أيضاً الإشهاد الصادر في توكيل
ولو تعددت مواضع التوكيل .

١٨- إذا اشتمل الإشهاد على عدة أشياء لا ترجع في الأصل إلى موضوع واحد يحصل
عن كل شيء رسم منفصل مع إصدار إشهاد واحد حسب طلب المشهد .

١٩- الإشهاد بالدخول في الإسلام أو الوقف للجهات الخيرية أو التوكيل من جهة
حكومية للوصول إلى غرض لمصلحة عامة تصدر بدون رسوم .



(الفصل الخامس)

(الوراثات والدعاوى لها أو عليها)

-٢٠-

أ) يحصل رسم التركة وإعلام الوراثة حسب ما هو موضح بالجدول من تركة المتوفى كل بنسبة نصيبه من التركة وذلك بعد إخراج ما صرف على المتوفى من تجهيز وما عليه من الديون الثابتة بأحكام رسمية أو بدفاتره المالية إن كانت كافية في الإثبات أو إذا كانت دفاتره غير كافية في إثبات الديون وأقر بها الورثة البالغون وشهدوا بالنسبة للقصر إن وجدوا وديون الحكومة والضرائب المقررة رسمياً، وما تستحقه الجهات الخيرية إذا ثبت بحكم أو باعتراف الورثة، وما جاء بأوراق الحصر الرسمية من أن ما بيد المتوفى من نقد أو منقولات سواء كانت مودعة باسمه في المصارف أو بيد الورثة أو بمنزله هو أمانة لغيره أما الإقرار فيها عدا ذلك فلا يعتبر ديناً أو أمانة يستبعد من التركة عند تحصيل رسم الأيلولة .

ب) مبالغ التعويضات والمكافآت والتبرعات تعتبر تركة إذا وردت أو وضعت تحت تصرف محكمة الأحوال الشخصية لتقسيمها حسب الفريضة الشرعية وفي هذه الحالة يؤخذ عليها رسم الوراثة المقرر بالجدول .



٢١- إذا تعددت المناسخات في التركة، وكان لأحد المتوفين مال غير الذي ورثه من المتوفى الأول فيحصل على ذلك المال رسم خاص حسبها هو موضح بالجدول من غير أن يضاف إليه استحقاقه من أصل التركة .

٢٢- يحصل الرسم الموضح بالجدول عن كل دعوى تدفع على أموال المتوفى من هبة أو صداق أو وصية أو دين أو غير ذلك أثناء نظر التركة كما لو كانت دعوى منفصلة. على أن تراعي أحكام البند (٢) من الجدول .

٢٣- الرسم الواجب التحصيل بالنسبة للتصرف الناقل للملكية المعترف به من الورثة أثناء نظر التركة وقررت المحكمة إثباته يكون الرسم كرسوم الإشهادات .

٢٤- إذا ظهرت للمحكمة أن جزءاً من تركة المتوفى لم يدرج في الإعلام الصادر بثبوت الوفاة وتقسيم التركة سواء ذكر ذلك بمحضر التركة ثم سقط سهواً أو لم يذكر بأوراق الحصر وظهر أخيراً، فعلى المحكمة الآتي :

أ- إصدار إعلام ملحق إذا كان الجزء المشار إليه عقاراً أو منقولاً .

ب- إصدار قرار بالتقسيم ويدون بمحضر التركة إن كان الجزء المشار إليه نقداً فقط .

ج- يحصل رسم الإعلام الملحق أو القرار بالتقسيم وفقاً لما جاء بالمادة (٧) من الجدول .

٢٥- يحصل رسم أيلولة على الإعلام الواجب الصدور بنص القانون في التركات التي يكون بعض ورثتها أو كلهم يقيمون خارج السودان ولو صدر إعلام من الجهة المقيمين بها .



٢٦- أ) لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تنقص أو تزيد شيئاً من أعيان التركة غير العقارية المبينة بقوائم الحصر أو المقدرة بواسطة الجهات المختصة .

ب) إذا طعن الورثة في قيمة أعيان التركة غير العقارية وكانوا قد وقعوا قوائم الحصر بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، فلا يلتفت لظعنهم. فإذا لم يوقعوا مجال أمر التحقيق في القيمة إلى الجهات الإدارية التي يعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً .

ج) يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ومن غير طعن من الورثة أن تطلب إعادة تقدير قيمة أي عقار أو منقول تكون قد لاحظت عليه زيادة أو نقصاً غير معقولين، عند ورود التحري من الجهة المختصة .

د) إذا اعترض الورثة على تقدير قيمة العقارات كلها أو بعضها الواردة من الجهة المختصة، فيفهموا في رفع اعتراضهم إلى الجهة المختصة .

(الفصل السادس)

(تحصيل الرسوم)

٢٧- لا ترسل خلاصة أي إعلام ناقل للملكية أي عقار لتغيير السجلات الرسمية إلا بعد تحصيل رسومه كاملة، ويستثنى من ذلك الإعلانات في التركات الكبيرة وفقاً لتقدير القاضي. والتي يتعذر دفع رسومها على أحد الورثة أو بعضهم، فإنه ترسل خلاصة الإعلام للتسجيل مع حجز نصيب غير الدافع للرسوم في حصته العقارية قبل السداد، فإذا لم يسدد خلال سنة من تاريخ صدور الإعلام فإنه ينفذ عليه عدا القُصر فإنهم يمهلون حين بلوغ سن الرشد أو عند إرادة التصرف في عقارهم .



٢٨- يحصل رسم التخارج كما هو موضح بالجدول، وفقاً لقيمة الشيء المتخارج عنه أو قيمة المقابل أيهما أكثر .

٢٩- تحصل الرسوم بالنقد الأجنبي في الحالات الآتية :

- أ- عند صدور الإعلام أو الإقرار بتقسيم أي تركة بالنقد الأجنبي .
- ب- رفع دعوى بالنقد الأجنبي .

(الفصل السابع)

(رسوم الانتقال)

٣٠- إذا اتحد الطالب وتعددت المواد، أو تعدد الطالب واتحدت المواد يحصل رسم انتقال واحد، أما إذا تعدد الطالب أو تعددت المواد، فإنه يحصل رسم انتقال منفصل من كل طالب حسب ما هو موضح بالجدول .

٣١- أ. يلزم طالب الانتقال بمصروفات الانتقال سواء في ذلك انتقال القاضي أو الموظف أو المأذون، ما لم يقدم طالب الانتقال وسيلة انتقال معقولة حسب ظروف المنطقة أو الطريق، فتقبل منه دون دفع مصاريف انتقال وتقدير ذلك كله متروك للقاضي .

ب. يعطي المأذون في مقابل انتقاله مصاريف خاصة له يتحملها طالب الانتقال .

ج. تقدير هذه المصاريف متروك لقاضي المحكمة على أن تراعى الظروف الخاصة بحالة كل انتقال .



د. تنظر المحكمة المختصة في كل خلاف يقع حول مصروفات الانتقال ويجوز لها أن تستعين في ذلك بالسلطات المختصة أو أي جهة تراها .

(الفصل الثامن)

(إعفاء الرسوم)

٣٢- لا يحصل رسم على ما تطلبه الجهات الحكومية من القوائم والصور والإشهادات وصورها .

٣٣- إذا رفعت الدعوى من جهة حكومية، وطلب الحكم فيها لمصلحة وقف خيري، أو عمل إنساني لمصلحة المجموعة، فتقبل بلا رسم مهما كانت قيمتها، وكذلك قضايا الحسبة .

٣٤- على الرغم مما هو منصوص عنه في القواعد العامة، بشأن المقاضاة بدون رسوم، إلا أنه إذا تحقق لدى القاضي فقر الموكلين أو المدعين في أمور الزوجية وعجزهم عن دفع الرسوم، فيعمل الإشهاد أو التصديق وتقبل دعاوى بدون رسوم، ويستثنى من ذلك دعاوى المطالبة بالمال .

٣٥- لرئيس القضاء الحق في الإعفاء من الرسوم المتعلقة بالتركات وتسجيل الأراضي وفقاً للضوابط التي يحددها .

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول الرسوم الواجب دفعها في الدعاوي المدنية

الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه الحد الأدنى	المقدار الواجب دفعه	ملحوظات
١.	دعاوي قسمة إفرز العقار ٢٪ من قيمة الحصة المطلوب إفرزها	٥	١٠ جنيه	
٢.	دعاوي النفقة الرسم النسبي	٥	١٠ جنيه	
٣.	دعوى تعيين أو عزل الوصي (غير الخصومة) أو الأمين ١٪		١٠ جنيه	
٤.	(أ) الطلاق (ب) الدعاوي الأخرى المتعلقة بالزواج والانفصال وحضانة الأطفال والمسائل الشخصية الأخرى التي لم يرد عليها نص .		١٠ جنيه ١٠ جنيه	
٥.	دعاوي بيع أو غلق رهن العقار يضاف إلى ذلك في حالة بيع العقار أو صدور حكم بغلق الرهن على القيمة بها التي بيع بها العقار أو على قيمة العقار إذا كان الحكم بغلق الرهن (٣٪)	٥	١٠ جنيه	
٦.	دعوى المدين إذا كانت القيمة. (أ) ٥ جنيهات فأقل الرسم النسبي . (ب) أكثر من ٥ جنيهات الرسم النسبي.		١٠ جنيه	
٧.	في الدعاوي الأخرى الرسم النسبي	٥	١٠ جنيه	



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه الحد الأدنى	المقدار الواجب دفعه	ملحوظات
.٨	في حالة طلبات استبعاد أو امر شطب الدعوى أو إلغاء حكم غيابي : (أ) أمام المحكمة العامة أو أي محكمة أعلى. (ب) أمام المحكمة الجزئية.		١٠ جنيه	
.٩	طلب إحالة التحكيم لاتفاق الأطراف أمام المحكمة المدنية .		٢٠ جنيه	
.١٠	طلب إجبار على اختيار المحكمين وطلب اختيار رئيس هيئة التحكيم من قبل المحكمة.		٢٠ جنيه	
.١١	طلب رد المحكم .		٢٠ جنيه	
.١٢	طلب مساعدة المحكمة للحصول على أدلة .		٢٠ جنيه	
.١٣	طلب تمديد فترة التحكيم عند عدم اتفاق الأطراف .		٢٠ جنيه	
.١٤	طلب وقف تنفيذ قرار التحكيم أثناء دعوى ببطلان .		٢٠ جنيه	
.١٥	طلب إلغاء قرار هيئة التحكيم للبطلان		نصف الرسم القياسي للدعوى	
.١٦	طلب تنفيذ قرار هيئة التحكيم	الرسم القياسي للتفويضات حسب القواعد		

السلطة القضائية



الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه الحد الأدنى	المقدار الواجب دفعه	ملحوظات
١٧.	الاستئنافات : (أ) أمام المحكمة العامة الرسم النسبي (ب) أمام محكمة الاستئناف (ج) في حالة قبول الطلب في الحالتين السابقتين يحصل باقي الرسم ماعدا الاستئنافات في الحالات المستثناة . (د) طلبات وقف التنفيذ: أولاً : أمام المحكمة العامة رسم ثابت ثانياً : أمام محكمة الاستئناف رسم ثابت. ثالثاً : أمام المحكمة العليا رسم ثابت		١٠ جنيه ١٥ جنيه ٢٠ جنيه	
١٨.	طلبات المراجعة : (أ) أمام المحكمة الجزئية الرسم النسبي (ب) أمام المحكمة العامة الرسم النسبي (ج) أمام محكمة الاستئناف الرسم النسبي (د) أمام المحكمة العليا الرسم النسبي (هـ) في حالة قبول الطلب يحصل باقي الرسم		١٠ جنيه ٢٠ جنيه ٥٠ جنيه ١٠٠ جنيه	
١٩.	الظعن بالنقض : (أ) عند تقديم طلب الظعن بالنقض أمام		٢٥ جنيه	



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسوم بالتبليغ الحد الأدنى	المقدار الواجب دفعه	ملحوظات
	المحكمة العليا . يحصل رسم ثابت قدره (٥٠ جنية) . (ب) في الحالة التي تصدي فيها المحكمة العليا للفصل في موضوع الدعوي يحصل الرسم النسبي المقرر على القضايا أمام محكمة الموضوع بعد خصم الرسم المدفوع عند الطلب . (ج) رسم طلب الإذن بالطعن .		٥٠ جنية ٢٥ جنية	
٢٠ .	طلبات الطعون في القرارات الإدارية يحصل رسم ثابت عند تقديم الطلب قدره (أ) أمام محكمة الاستئناف (ب) أمام قاضي المحكمة العليا المختص (ج) أمام المحكمة العليا - الدائرة الاستئنافية (د) إذن مراجعة . (هـ) في حالة قبول طلب المراجعة .		١٠٠ جنية ١٠٠ جنية ١٠٠ جنية	
٢١ .	وثائق الوصايا أو إدارة الشركات عند طلب وثيقة الوصية أو إدارة الشركات		١٠ جنية	
٢٢ .	(أ) عن اليمين لكل منفذ أو مدير أو كفيل (ب) عند إيداع الوصية لدي مدير الشركات أو سحبها		١٠ جنية ١٠ جنية	



السلطة القضائية

ملحوظات	المقدار الواجب دفعه	الرسم بالجنيه الحد الأدنى	الموضوع	الرقم
	١٠ جنيه		إيداع تعهد الإدارة .	٢٣
	١٠ جنيه		طلب إقالة الوكيل أو إبداله .	٢٤
	١٠ جنيه		تصديق على الحسابات .	٢٥
	١٠ جنيه		إيداع الإنذار .	٢٦
	١٠ جنيه		إعلان للمنذر .	٢٧
	١٠ جنيه		طلب تعليمات من المحكمة	٢٨
	٢٪		وثيقة الوصية أو أمر الإدارة إذا كانت قيمة التركة لا تزيد على ٥٠٠ جنيهاً (أ) إذا كانت التركة أكثر من ٢٠٠ جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ جنيه (ب) إذا كانت قيمة التركة أكثر من ٥٠٠ جنيه (بدون حد أقصى) .	٢٩
	٣٪			
	١٠ جنيه		إجراء الإفلاس : عن طلب الإفلاس المقدم من المدين	٣٠
	١٠ جنيه		عن طلب الإفلاس المقدم من الدائن	٣١
	١٠ جنيه		عن تعيين أمين أو أمين مؤقت	٣٢
	١٠ جنيه		عن طلب عزل الأمين أو الأمين المؤقت	٣٣
	١٠ جنيه		عن تعيين أمين أو أمين مؤقت جديد بدلاً أو بالإضافة عن الأمين أو الأمين المؤقت .	٣٤



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسم بالجنية الحد الأدنى	المقدار الواجب دفعه	ملحوظات
٣٥	نشر إعلان أو تنبيه في الجريدة الرسمية (الغازية) أو في أي جريدة بناء على أمر من المحكمة (تدفع بواسطة صاحب الطلب).		١٠ جنية	
٣٦	إعلان الدائن باجتماع أو بجلسة المحكمة .		١٠ جنية	
٣٧	الطلب المقدم من الدائن لإثبات مطلوبة .		١٠ جنية	
٣٨	تنفيذ أمر حجز أو أمر تفتيش أو أمر قبض أو حبس .		١٠ جنية	
٣٩	طلب التخلص أو إلغاء حكم الإفلاس .		١٠ جنية	
٤٠	منح طلب بسحب طلب الإفلاس .		١٠ جنية	
٤١	عند إقرار صلح أو مشروع تسوية ١٪ من قيمة الموجودات التي يقدر الأمين بأنها صالحة للتوزيع بين الدائنين غير المضمومة من ديونهم ١٪ .		١٪	
٤٢	عند التخلص عن المطلوبات أو توزيع الحصص على مقدار المطلوبات أو الحصة ٪		٢٪	
٤٣	تعيين موظف المحكمة أميناً بصفته الرسمية: على صافي الموجودات التي تحول إلى نقود بعد الاستئزال يدفع للدائنين المضمونة ديونهم عن ضمانات على صافي الموجودات		٣٪	

السلطة القضائية



ملحوظات	المقدار الواجب دفعه	الرسم بالجنيه الحد الأدنى	الموضوع	الرقم
			التي يجولها الأمين إلى نقود حال قيامها بذلك بصفته أميناً لإدارة أموال المدين بمقتضى عقد صلح	
	نفس الرسم الذي يحصل على طلبات الطعن بالاستئناف		عن استئناف حكم أو أمر : (أ) قضي برفض طلب الإفلاس . (ب) قضي بإشهار الإفلاس . (ج) بأمر الأمين أو برفض أمره بدفع حصة (د) منح أو رفض منح تخالص . (هـ) إلغاء أو رفض إلغاء الإفلاس .	٤٤ .
	٢٠ جنيه ٢٠ جنيه ١٠ جنيه ٢٠ جنيه ١٠ جنيه		العرائض والطلبات المتعلقة بالشركات: (أ) تأييد تغيير عقد الشركة (ب) إقرار إعادة تنظيم رأس المال . (ج) تأييد تخفيض رأس المال . (د) الإفلاس بدفع ربح عن رأس المال (هـ) قرار صلح أو مشروع تسوية .	٤٥ .



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسوم بالجنيه الحد الأدنى	المقدار الواجب دفعه	ملحوظات
	(و) في دعوى حائز سند لتعيين أمين أو مدير لعلق الرهن .	١٠ جنيه	١٠ جنيه	
	(ز) غير ما هو منصوص عنه في هذه القواعد سواء في التصفية أو غيرها .	١٠ جنيه	١٠ جنيه	
٤٦ .	(أ) طلب تصفية الشركة بمعرفة المحكمة أو تحت إشرافها . (ب) طبقاً للمادة (١٧٥) عن إعداد كشف الملتزمين بالدفع . (ج) طبقاً للمادة (١٧٨) عن عمل بالمطالبة . (د) عن تعيين أو عزل المصفي . (هـ) عن إعلان بالجريدة الرسمية (الغازية) أو في الصحف بأمر المحكمة بواسطة مقدم الطلب) (و) عن إعلان لأحد الدائنين أو الملتزمين بالدفع . (ز) عن إعلان طلب أوامر تصفية أو أمر آخر من المحكمة (ك) عن تنفيذ أوامر الحجز أو القبض أو الحبس أو التفتيش .	١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه	٥٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه	

السياسة القضائية



الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه الحد الأدنى	المقدار الواجب دفعه	ملحوظات
	(ط) عن الاطلاع على ملف إجراءات من شخص ليس له حق الاطلاع مجاناً		١٠ جنيه	
٤٧.	في إجراءات التصفية التي يعين فيه الموظف من موظفي المحكمة مصفياً رسمياً بصفته الرسمية . (أ) عن جملة الموجودات بما في ذلك متحصل المطالبات أو المبالغ الواجب دفعها المحولة إلى نقود أو التي يحصلها المصفي الرسمي لحساب الدائن بعد استئزال المبالغ التي يؤخذ عليها رسم طبقاً للفقرة (ج) الآتي ذكرها والتي ليست نقوداً تقبض وتصرف في القيام بأعمال الشركة ٢٪ . (ب) عن المقدار الموزع حصصاً أن المدفوع من المصفي الرسمي إلى الملتزمين بالدفع والدائنين الممتازين وحائزي السندات ١٪ . (ج) عن مقدار المطالبات المحصلة وعلى قيمة المال المحول نقوداً لحامل السندات أو الدائنين الآخرين المضمونة ديونهم إذا كان الموظف سالف الذكر هو الذي قام بتحصيل المطالبات أو تحويل ذلك المال إلى نقود ٢٪ . (د) عن رسم الاستئناف أو النقض على		١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه	



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه الحد الأدنى	المقدار الواجب دفعه	ملحوظات
	أن الاستئناف أو النقض لا يقل عن الرسم المحدد في البندين ٤٥ و٤٦. إذا كان الاستئناف أو النقض يتعلق بأي من المواضيع المشار إليها في تلك البنود.			
٤٨.	مسائل فرعية . تقديم طلب خاص بمسألة من المسائل الآتية : (أ) القبض على المدعي عليه تطبيقاً للمادة ١٥٧ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م. (ب) ليقدم المدعي عليه ضماناً أو الحجز التحفظي تطبيقاً للمادة ١٦١ (أ) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م. (ج) إعفاء الكفيل (د) تفويض أو خطاب بطلب بيته : (أ) داخل السودان . (ب) خارج السودان. (هـ) طلبات تحريك الدعاوي المعلقة (الاستعلام) لغياب الأطراف أو أحدهم. (و) أي مسألة لم ينص عليه صراحة :		١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه	

السلطة القضائية



الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه الحد الأدنى	المقدار الواجب دفعه	ملحوظات
	أولاً: إذا طلبت في محكمة عند سماع الدعوى ثانياً: إذا طلبت في أي وقت عند تقديم العريضة .		١٠ جنيه ١٠ جنيه	
٤٩ .	عند إصدار أمر من الأوامر الآتية : (أ) يمنع المدعى عليه من مغادرة السودان أو حبسه . (ب) بالحجز التحفظي طبقاً لنص المادة (١٦١)(٣) من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ م .		٢٥ جنيه ١٠ جنيه	
٥٠ .	عن تعيين ولي الخصومة .		١٠ جنيه	
٥١ .	عن إيداع أي مذكرة .		١٠ جنيه	
٥٢ .	إذا كان الأمر يقضي بدفع مبلغ من النقود أو بتسليم مال يكون الرسم على مقدار النقود أو قيمة المال على الوجه الآتي: (أ) عند التصريح (ب) عند التحصيل عن العشرة آلاف جنيه الأولى ٥٪ (ج) ما زاد عن العشرة آلاف جنيه ٢٪ إذا كان الحكم خاصاً بحياسة عقار بسبب		١٠ جنيه ٥٪ ٢٪	



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الترقيم	الموضوع	الرسوم بالجنيه الحد الأدنى	المقدار الواجب دفعه	ملحوظات
	إخلال في شرط عقد إيجار فإن قيمة العقار المسلم تحسب بمقدار العقار لسته أشهر .			
٥٣	في الطلبات الخاصة بإعادة فتح التنفيذ		١٠ جنيه	
٥٤	إذا كان الحكم أو الأمر خاصاً بحضانة مطلق أو أطفال.		١٠ جنيه	
٥٥	إذا كان الحكم أو الأمر خاصاً بأي مسألة أخرى :			
	(أ) عند إجراء التنفيذ على قيمة الطلبات كما قدرتها المحكمة تطبق القاعدة (٥٣) .		١٠ جنيه	
٥٦	إذا تنازل المحكوم لصالحه عن التنفيذ بعد أن أجزى أو إذا طلب تأجيل التنفيذ بقوله بجزء من المطلوب أو أي مقابل آخر ذي قيمة لوفاء الدين فإن الرسم يحسب على المقدار الذي دفعه المدين بالفعل أو على قيمة المقابل حسب تقديره المحكمة حسب البند (٥٣) .		١٠ جنيه	
٥٧	البروتستو والتحليف ... إلخ (أ) عن طلب البروتستو . (ب) إذا كان المراد تقديم الكميالية من شخص واحد فيدفع عن كل شخص زائد.		١٠ جنيه ١٠ جنيه	
٥٨	عن التصديق على المحررات .			

السلطة القضائية



ملحوظات	المقدار الواجب دفعه	الرسم بالجنيه الحد الأدنى	الموضوع	الرقم
	١٠ جنيه ١٠ جنيه		(أ) إذا كان المحرر خاصاً بتعيين وكيل في دعوى واحدة في أية محكمة من محاكم السودان. (ب) في الأحوال الأخرى : عن كل شهادة تصديق يوشر بها على المحرر إذا كان التصديق على أكثر من توقيع واحد في نفس الوقت فيدفع عن كل توقيع زائد .	
	١٠ جنيه		عن إقرار مشفوع باليمين	.٥٩
	١٠ جنيه		عن أخذ البينة بالتفويض أو عن خطاب طلب كل شاهد تؤخذ شهادته : (أ) إلى محكمة أجنبية. (ب) إلى أي محكمة أخرى .	.٦٠
	١٠ جنيه		مسائل أخرى: عن تكليف شاهد بالحضور أو عند تكليف المدعي عليه في دعوى بالحضور يزيد عدد الشهود أو المدعي عليهم عن ثلاثة ويتم إعلانهم فيها عن طريق المحكمة .	.٦١
	١٠ جنيه		عن عمل صورة من مستند يؤخذ عن كل صفحة أو جزء منها.	.٦٢
	١٠ جنيه		عن التصديق عن صحة صورة أحد المستندات يؤخذ عن كل صفحة أو جزء منها.	.٦٣



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه الحد الأدنى	المقدار الواجب دفعه	ملحقات
٦٤.	عن ترجمة مستند من الإنجليزية إلى العربية أو العكس يؤخذ عن كل صفحة أو جزء منها.		١٠ جنيه	
٦٥.	عن أي بحث على محاضر القضية أو التنفيذ أو المستندات المودعة عدا حالة محاضر القضية أو التنفيذ إذا كانت المدة التي مضت منذ رفع الدعوى أو إجازة التنفيذ أو إيداع مستند هي : (أ) أكثر من ستين وليس أكثر من خمس سنوات . (ب) أكثر من خمس سنوات .		١٠ جنيه ١٠ جنيه	
٦٦.	الإجراءات بموجب قانون المعاملات التجارية العلامات التجارية : المواد المشار إليها في هذا القسم هي المواد في قانون العلامات التجارية عن العرائض أو الطلبات المقدمة إلى المحكمة : (أ) طبقاً لنص المادة (٨) عن رفض المسجل تسجيل العلامة. (ب) طبقاً لنص المادة (١٠) عن إيداع معارضة في التسجيل. (ج) طبقاً لنص المادة (١٣) عن القضاء في حقوق.		١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه	

السلطة القضائية



ملحوظات	المقدار الواجب دفعه	الرسم بالجنيه الحد الأدنى	الموضوع	الرقم
	١٠ جنيه		(د) طبقاً لنص المادة (١٧) (٢) أو المادة (٢٦) (٣) عن إلغاء علامة تجارية .	
	١٠ جنيه		(هـ) طبقاً للمادة (١٨) ضد قرار المسجل الذي يصدر في شأن تسجيل التحويل	
	١٥ جنيه		(و) طبقاً للمادة ١٦ من قرار المسجل الصادر بتغيير علامة مسجلة	
	١٥ جنيه		(ز) الأحوال الأخرى التي لم ينص عليها صراحة في هذا البند .	
			عند المنازعة في الطلبات المقدمة طبقاً لنصوص المواد ١٠/١٣/١٧ (٢) أو (٣) ٢٦ فإن النزاع يعتبر دعوى ويكون دفع الرسم على هذا الأساس ويعامل الرسم الذي دفع عند الطلب معاملة الرسم الذي يدفع عند الادعاء	٦٧ .
			عند المنازعة في الطلبات المقدمة عند الاستئناف يتحصل الرسم المقرر على الاستئناف على أن يقل الرسم المقرر في البند (٦٨) . الإجراءات بالتطبيق لقانون تسجيل أسماء الأعمال المشار إليها في هذا القسم هي المواد الخاصة بقانون تسجيل أسماء الأعمال .	٦٨ .



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه الحد الأدنى	المقدار الواجب دفعه	ملحوظات
٦٩.	عن العرائض أو الطلبات المقدمة : (أ) بالتطبيق لنص المادة ١٢ (٢) ضد قرار المسجل برفض تسجيل الاسم . (ب) بالتطبيق لنص المادة ١٥ (١) لإزالة عدم الأهلية عن القاصر . (ج) في الأحوال الأخرى التي لم ينص عنها في هذا البند .		١٠ جنيه ١٠ جنيه ١٠ جنيه	
٧٠.	عند حصول منازعة في الطلبات المقدمة طبقاً للمادتين ١٢ (٢) أو ١٥ (أ) فإن النزاع يعتبر دعوى ويكون الدفع على هذا الأساس ويعامل الرسم الذي دفع عند الطلب معاملة الرسم الذي يدفع عند الادعاء .			
٧١.	عند رفع استئناف إلى محكمة الاستئناف فإن الرسم يكون هو نفس الرسم الذي يدفع في الاستئناف في الدعاوي مع مراعاة أن الرسم الذي يدفع عند الاستئناف لا يكون أقل من الرسم المقرر في نفس المسائل المقابلة مع رقم (٧١) .			
٧٢.	تقدير القيمة عن تقدير القيمة أو ثمن المنقول الذي يقوم به موظف عام مفوض بذلك ٥٪ بحد أقصى ١٠ جنيهات .		١٠ جنيه	

السلطة القضائية



ملحوظات	المقدار الواجب دفعه	الرسم بالجنيه العدد الأدنى	الموضوع	الرقم
	$\frac{1}{4}\%$		عن تقدير قيمة أو ثمن العقار الذي يقوم به موظف مفوض بذلك ربع في المائة من التقدير .	.٧٣
	١٠ جنيه		في الدعاوي أمام المحكمة إذا طلب أحد الخصوم التأجيل ضروري وسببه تقصير ممن طلبه .	.٧٤
المخدم	5%		الإجراءات بموجب قانون تعويض إصابات العمل عن إيداع أي تعويض مستحق لدى المحكمة .	.٧٥
	5%		عن الفصل في الدعوى والحكم على صاحب العمل بدفع رسومها .	.٧٦
	١٠ جنيه		عن الطلبات لإعادة النظر في أي دفع دوري أمام محكمة استئنافية .	.٧٧
	١٠ جنيه		عن الاستئناف أمام أي محكمة استئنافية .	.٧٨
من قيمة المبلغ المدفوع يدفعها من يقوم بدفع المبلغ ولا تخفض من المبلغ الواجب دفعه	1%		الإجراءات بموجب قانون علاقات العمل الفردية عن دفع أي مبلغ للمحكمة .	.٧٩
	١٠ جنيه		السلطة العامة في الإحالة : (أ) أمام قاضي المحكمة العامة رسم ثابت	.٨٠



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه الحد الأدنى	المقدار الواجب دفعه	ملحوظات
	(ب) أمام محكمة الاستئناف رسم ثابت (ج) أمام رئيس المحكمة العليا رسم ثابت .		١٥ جنيه ٢٠ جنيه	
٨١.	الإقرار المشفوع باليمين بالجدول الأول الأمر الأول: (أ) بموجب القاعدة الرسم المستحق. (ب) بموجب القاعدة ٦(٢) الرسم المستحق . (ج) التجديد- الرسم المستحق سنوياً (د) إعادة سلطة التوثيق - الرسم المستحق		٥٠ جنيه ١٠٠ جنيه ٥٠ جنيه	
٨٢.	اعتماد المستندات الرسمية بواسطة رئيس عام إدارة المحاكم (أ) إذا كانت خاصة بالأحوال الشخصية. (ب) اعتماد أحكام المحاكم الأخرى والتسجيلات . (ج) إن كانت صادرة من نقابة المحامين أو لجنة القبول: ١. شهادة الخبرة. ٢. شهادة القيد.		١٠ جنيه ١٠ جنيه ٢٥ جنيه ٥٠ جنيه	
٨٣.	المستندات الصادرة من المحامين: ١. المتعلقة بالعقار .		١٠٠ جنيه	

السلطة القضائية



ملحوظات	المقدار الواجب دفعه	الرسم بالجنيه الحد الأدنى	الموضوع	الرقم
	٢٥ جنيه		٢. المتعلقة بالمنقول.	
	١٠٠ جنيه		٣. تأسيس الشركات.	
	٢٠٠ دولار		قانون زواج الأجانب غير المسلمين:	٨٤.
	١٠٠ دولار		(أ) الزواج العاجل. (ب) الزواج العادي.	
			تحصيل الرسوم المقررة في هذا الجدول على كل القضايا التي تنظر بواسطة محاكم الجنايات في مسائل التعويض وفق السلطات المدنية الممنوحة لها.	٨٥.



جدول رسوم محاكم الأحوال الشخصية للمسلمين

الرقم	الموضوع	الرسوم بالجنه		
		النسبة		
		الرسوم المطلوب	النسبة المئوية	المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم
١	(أ) كل قضية تتعلق بأمور الزوجية من دعوى زواج أو نفقة أو دعاوى النفقات من الأقارب ولو اشتملت على أكثر من واحد من هذه الأشياء .. المذكورة وإذا حصل ادعاء جديد يحصل عليه نفس الرسم .	١٠		المدعى
	(ب) دعوى الحضانة .	١٥		المدعى
	(ج) دعوى فسخ النكاح أو الطلاق.	١٥		المدعى
	(د) دعوى الطاعة.	١٥		المدعى
	(هـ) دعوى إثبات النسب.	١٥		المدعى
٢	(أ) إذا اشتملت الدعوى على المطالبة بهال معلوم ومن ذلك ما يطالب به أحد الزوجين أو ورثتهما من مصوغ أو دين أو عقار أو زرع أو مال أصله بيت الزوجية ومثل ذلك دعوى الهبة من عقار أو منقول أو الوصية وكل ما	١٠٪	ال ١٠٠٠ ج الأولى	المدعى
		٥٪	من ١٠٠١ حتى ٢٠٠٠ ج	
		٣٪	ما زاد عن ذلك	



الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه		المطلوب منه دفع الرسم
		النسبة		
		النسبة المئوية	المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم	
		الرسم المطلوب		
	هو واقع تحت اختصاص المحاكم الشرعية وليس من مطالب الزوجية وكذلك الدعوى بالوقف وأتعاب المحاماة			
	(ب) دعوى إدخال أو إخراج وارث.		كالبيان أعلاه	المدعى
	(ج) دعوى إدخال وإخراج وارث وفي هذه الحالة يؤخذ الرسم على نصيب طالب الإدخال واحداً كان أو متعدداً.		كالبيان أعلاه	المدعى
٣.	الأموال التي يطالب بها في مطالب الزوجية كالمهر ومتجمد النفقة وبدل الخلع وإسقاط المتجمد وكذا الأدوات المنزلية الحديثة كهربائية كانت أو غيرها كالثلاجة والتلفزيون وغيرها وما في حكم ذلك ومثل ما يدفعه الخاطب من هدية أو مهر والأموال التي تعطي في الرضوة وكل ما سببه علاقة الزوجية ومقدماتها سواء كان ذلك حال قيام	٥٪ ٣٪ ٢٪	ال ١٠٠٠ ج الأولى من ١٠٠١ حتى ج ٢٠٠٠ ما زاد عن ذلك	المدعى



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسوم بالجنيه		المطلوب منه دفع الرسم
		النسبة		
		المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم	النسبة المئوية	
	الزوجية أو بعدها وفي حال حياتها أو مماتها.			
٤.	دعوى الوقف (أ) الاستحقاق في الوقف (ربع) خمس سنوات (ب) إلغاء الوقف حال النزاع. (ج) إلغاء الوقف باتفاق كل الموقوف عليهم. (د) طلب النظارة على الوقف.	ال ١٠٠٠ ج الأولى من ١٠٠١ حتى ٢٠٠٠ ج ما زاد عن ذلك	%١٠ %٥ %٣	المدعي
	كالبیان أعلاه			المدعي
	ما زاد عن ٢٠٠١ ج		%٤	المدعي
٥.	رسم قيد التركة لا يخص من رسم الأيلولة ولا يرد.			طالب الحصر
٦.	رسم الإعلام بالوفاة وانحصار الإرث.			الورثة
٧.	تحصل رسوم الإعلام عند تقسيم التركة بعد صدوره.		%٣	الورثة
٨.	القسمه الإفرازية)			الورثة



الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه		
		النسبة		
		المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم	النسبة المئوية	الرسم المطلوب
	(١) قسمة إفراز العقارات والمقولات إذا حصلت ضمن إعلام الورثة لا يؤخذ عليها رسم			
	(أ) إذا كانت الأعيان المقسمة عقاراً وبتفاهق الورثة .	القيمة	٢٪	الورثة
	(ب) إذا كانت الأعيان المقسمة منقولاً بتفاهق الورثة .		١٪	الورثة
	(ج) إذا كانت الأعيان المقسمة عقاراً والقسمة إجبارية .		٣٪	الورثة
	(د) إذا كانت الأعيان المقسمة منقولاً وكانت القسمة إجبارية .		٢٪	الورثة
	(هـ) في حالة الاستعانة بالخبراء تحصل مصاريف لهم .		٢٪	الورثة
٩ .	رسم تقدير العقارات في غير الأراضي الزراعية عن كل قطعة		٨/١٪ (ثمان)٪	الورثة أو بالطلب
١٠ .	(الاستفتاء الوراثي) (أ) من وارث .			المستفتي ١٠
	(ب) من غير وارث .			المستفتي ١٠
	(ج) عن كل مناسخة .			الطالب ١٠



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسوم بالجنيه		الرسوم المطلوبة دفع الرسم
		النسبة		
		الرسوم المطلوبة	النسبة المئوية	
١١.	الطعون ومراجعة الأحكام) المعارضة في الأحكام الغيابية.	١٠	المعارض	
١٢.	استئناف الأحكام (أ) ربع الرسم الأصلي.	١٠	المستأنف	
	(ب) ربع الرسم من نصيب المستأنف في حالة التعدد.	١٠	المستأنف	
١٣.	الطعن بالنقض : (أ) ربع الرسم الأصلي.	١٠	الطاعن	
	(ب) ربع الرسم من نصيب الطاعن في حالة التعدد.	١٠	الطاعن	
١٤.	(أ) طلب المراجعة أمام المحكمة العليا.	١٥	الطالب	
	(ب) طلب الفحص أمام محكمة الاستئناف.	١٠	الطالب	
	(ج) طلب مراجعة الفحص أمام المحكمة العليا.	١٠	الطالب	
١٥.	الطعن في الفتاوى الميراثية (أ) أمام المحكمة العليا.	١٠	الطاعن	
	(ب) أمام محكمة الاستئناف	١٠	الطاعن	

السلطة القضائية



الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه		المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم
		النسبة		
		النسبة المئوية	الرسم المطلوب	
١٦.	طلب إعادة السير في القضايا المشطوبة أو التركات أو المواد المحفوظة.	١٠	طالب الإعادة	
١٧.	الوصايا والقوامة والحجر وإثبات الرشد). - يحصل رسم قيد على المواد المتنوعة الآتية ولا تخصم من جملة الرسم: (أ) إقامة الوصي على القصر.	١٠	الطالب	
	(ب) طلب الحجر وإقامة القيم لفاقدي الأهلية.	١٠	الطالب	
	(ج) طلب إقامة قيم على أموال الغائب.	١٠	الطالب	
	(د) طلب الحكم بموت الغائب.	١٠	الطالب	
	(هـ) طلب إثبات الرشد .	١٠	الطالب	
١٨.	إقامة الوصي على القاصر والقيم على مال الغائب وفاقدي الرشد أو الأهلية.	١٠	من مال القصر أو فاقدي الرشد أو الأهلية	



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسوم بالجنه		
		المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم	النسبة المئوية	الرسم المطلوب
١٩	محاسبة الأوصياء أو القوام بسبب الشكوى.			الطالب ١٠
٢٠	محاسبة الأوصياء أو القوام من قبل المحكمة.			مجاناً -
٢١	الإذن ببيع العقار أو شرائه أو رهنه أو مبادلتة بعقار آخر وذلك بمادة مستقلة.			الطالب ١٠
٢٢	إثبات الرشد.			الطالب ١٠
٢٣	تقدير الأجر للأوصياء والقوام والنظارة على الوقف بمادة مستقلة.			الطالب ١٠
٢٤	تقدير النفقة للقصر من أموالهم بواسطة المحكمة بقرارات إدارية.			مجاناً -
٢٥	(المهبات): هبة العقار للأصول والفروع والإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم والأعمام والعلمات والأخوال والخالات وأحد الزوجين للآخر وكذلك الإقرار لهم بأن ما بيد المقر ملك لواحد منهم والتنازل بدون عوض.		٢٪	الموهوب أو المقر له أو المتنازل له



المطلوب منه دفع الرسم	الرسم بالجنيه			الموضوع	الرقم
	النسبة				
	الرسم المطلوب	النسبة المئوية	المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم		
الموهوب أو المقر له أو المتنازل له		١٪		هبة المنقولات بجميع أنواعها للأصول والفروع والأخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأحد الزوجين للآخر وكذلك الإقرار لهم بأن ما بيد المقر ملك لواحد منهم وللتنازل بدون عوض.	٢٦.
الموهوب أو المقر له أو المتنازل له		٥٪		هبة العقارات لغير المذكورين في البند (٢٥) وكذا الإقرار لواحد منهم ما بيد المقر ملك لواحد منهم والتنازل بدون عوض.	٢٧.
الموهوب أو المقر له أو المتنازل له		٢٪		هبة المنقولات لغير من ذكروا في البند (٢٦) وكذا الإقرار لواحد منهم ما بيد المقر ملك لواحد منهم والتنازل بدون عوض.	٢٨.
المشهد	١٠			التوكيل أو العزل بإشهاد في غير أمور الزوجية والنفقات ويتعدد الرسم بتعدد الموكلين ولو كان توكيلهم في أمر واحد مشترك إلا إذا كان الوكيل مفوضاً من متعددين في توكيل غيره أو أراد توكيل غيره فيما أوكل فيه فلا يتعدد الرسم.	٢٩.



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسوم بالعملة		الرسوم المطلوبة	
		النسبة			
		النسبة المئوية	المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم		
٣٠	التوكيل أو العزل بإشهاد في أمور الزوجية والنفقات على اختلاف أنواعها وموجباتها ويتعدد الرسم بتعدد الموكلين ولو كان توكيلهم في أمر واحد مشترك إلا إذا كان الوكيل مفوضاً من متعددين في توكيل غيره وأراد توكيل غيره فيما أوكل فيه فلا يتعدد الرسم .			المشهد	١٠
٣١	الإشهاد بضياع ختم واستبداله بآخر .			المشهد	١٠
٣٢	الإشهاد بتصحيح اسم قاصر أو تغييره ويتعدد الرسم بتعدد المطلوب تصحيح أسمائهم أو تغييرها .			المشهد	١٠
٣٣	الإشهاد بتصحيح اسم بالغ أو تغييره .			المشهد	١٠
٣٤	اعتماد سريان مفعول التوكيل .			الطالب	١٠
٣٥	كل تعهد بمبلغ معلوم من النقود سواء حدد الأجل أو لم يحدد وكذا أخذ الكفيل على المال المطلوب	٢٪		المشهد له	
٣٦	الإشهاد بقبض أي مبلغ أو استلام أي عين أو الإقرار بالدين أو الإبراء منه بمقابل أو بغير مقابل .	٢٪		المدين	

السلطة القضائية



الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه		الطلب منه دفع الرسم	
		النسبة			
		النسبة المئوية	الرسم المطلوب		
٣٧.	الإشهاد بغرض النفقة.			١٠	المشهد
٣٨.	(أ) التنازل عن أصل النفقة المفروضة بحكم أو بإشهاد.	%٢			التنازل له
	(ب) التنازل عن متجمد النفقة المعلوم.	%٢			التنازل له
	(ج) التنازل عن متجمد النفقة غير المعلوم.	%٢			التنازل له
٣٩.	الإبراء العام من غير عوض.			١٠	المبرأ له
٤٠.	المصالحة بهال معلوم وكذا التخارج في التركات قبل تقسيمها بحصل الرسم كالآتي :	%٢			التخارج له
	(أ) إذا كان التخارج عنه عقاراً أو التخارج لوارث أو لغير وارث من الأقارب المنصوص عليه بالمادة (٢٥).				
	(ب) إذا كان التخارج عنه مقبولاً والتخارج لوارث أو لغير وارث من الأقارب المنصوص عليه بالمادة (٢٦).	%١			التخارج له
	(ج) إذا كان التخارج عنه عقاراً والتخارج لغير من ذكروا بالفقرة (أ) من هذه المادة .	%٥			التخارج له



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسوم بالعنبة		
		النسبة		
		المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم	النسبة المئوية	الرسم المطلوب
	(د) إذا كان المتخارج عنه منقولاً والتخارج لغير من ذكروا بالفقرة (ب) من هذه المادة .	٪٢	التخارج له	
	(هـ) إذا كان المتخارج عنه حصصاً صغرى من العقارات فلا رسم عليه .	مجاناً		
٤١ .	الإشهاد بالوصية أو الرجوع عنها يحصل رسمه كالآتي : (أ) الوصية بالعقار أو الرجوع عنه .	٪٢	الموصي له	
	(ب) الوصية بمنقول أو الرجوع عنها .	٪١	الموصي له	
	(ج) الوصية للجهات الخيرية لا رسم عليها .	مجاناً	-	
	(د) الرجوع عن الوصية للجهات الخيرية .	١٠	الموصي	
٤٢ .	(التصديق والتوثيق) (أ) التصديق على الإمضاء أو الختم أو البصمة .	١٠	الطالب	
	(ب) إذا اشتمل التصديق على إمضاء أو ختم أو بصمة أكثر من واحد ففي كل واحد إضافي .	١٠	الطالب	

السلطة القضائية



الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه		المطلوب منه دفع الرسم
		النسبة		
		النسبة المئوية	المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم	
٤٣.	١- مضاهاة وثيقة عقد الزواج أو ورقة إشهاد الطلاق على أصلها بدفتر المأذونية بالمحكمة .	٢٠		الطالب
	٢- تنفيذ هذا الإجراء - بصفة استثنائية أمام التفتيش الإداري المركزي أو إدارة التوثيق بالرياسة العامة .	٢٠		
٤٤.	التصديق على المستندات المراد استعمالها خارج السودان	٣٠		الطالب
٤٥.	(الزواج والطلاق) الزواج بإشهاد أمام المحكمة أو بوثيقة أمام المأذون.	٣٠		طالب الزواج
٤٦.	الطلاق ولو اشتمل على التزام بهال أو إبراء يكون رسمه كالأتي : (أ) الطلاق أمام المحكمة . (ب) الطلاق أمام المأذون.	١٥		المطلق
		١٠		المطلق
٤٧.	(طلب إذن بعقد الزواج) (أ) إذا كان الطلب من السودانيين (ب) إذا كان زواج أجنبي من سودانية الرسم	٢٥ ج		الطالب
		١٥٠ دولار		الطالب



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسوم بالجنينة		المطلوب منه دفع الرسم
		النسبة		
		النسبة المئوية	المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم	الرسم المطلوب
٤٨.	(ج) إذا كان زواج سوداني من أجنبية الرسم			الطالب ١٠٠ دولار
٤٩.	(الوقف الأهلي) الإشهاد بالوقف.	٢٪		الواقف
٥٠.	الإدخال أو الإخراج في الوقف الأهلي ما لم يكن لجهة خيرية أو مصلحة عامة.	٢٪		الواقف
٥١.	تغيير الواقف لأحد الشروط ما لم يكن ذلك لجهة خيرية أو مصلحة عامة.	٣٪		
٥٢.	التصادق من المستحقين للوقف لآخر.	٢٪		التصادق له بنسبة نصيبه
٥٣.	الإشهاد بالرجوع عن الوقف.	٢٪		الواقف
٥٤.	بيع العقارات	٥٪		المشتري
٥٥.	بيع المنقولات	٢٪		المشتري
٥٦.	الإشهاد بالإقرار بالنسب.			المشهد ١٠
٥٧.	(الصور والاطلاع) (أ) الصورة الأولى للأحكام والإعلامات والإشهادات وكذا الخلاصة الأولى للحكم.			مجاناً

السلطة القضائية



الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه		
		النسبة		
		المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم	النسبة المئوية	الرسم المطلوب
		الطالب	١٠	الطالب
	(ب) غير الصورة الأولى من الأحكام والإعلامات والإشهادات أو خلاصة الحكم عن كل صورة .			
٥٨ .	الصورة الرسمية بمضمون العقود المسجلة ومن ذلك صور وثائق الزواج والطلاق .	الطالب	١٠	الطالب
٥٩ .	صور المحاضر والتحقيقات .	الطالب	١٠	الطالب
	عن كل صفحة واحد جنيته			
٦٠ .	كشف بأسماء الورثة .	الطالب	١٠	الطالب
٦١ .	صور الفتوى الوراثية لوأرث أو لغيره	الطالب	١٠	الطالب
٦٢ .	(الاطلاع على ملفات الدعاوى أو التركات أو التنفيذات بالمحاكم الجزئية والمحاكم العامة) (أ) الدعاوى أو التنفيذات التي ليست بهما مال أو أي مادة أخرى .	الطالب	١٠	الطالب
	(ب) التركات أو دعاوى الأموال أو التنفيذات التي بها مال .	الطالب	١٠	الطالب
٦٣ .	الاطلاع على الملفات بمحكمة	الطالب	١٠	الطالب



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسوم بالجنيد		المطلوب منه دفع الرسم
		النسبة		
		المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم	النسبة المئوية	
	الاستئناف والمحكمة العليا (أ) الدعاوى أو التنفيذات التي ليس بها مال أو أي مادة أخرى .			
	(ب) التركات أو دعاوى الأموال أو التنفيذات التي بها مال (عرائض الشكاوي العمومية) .			الطالب ١٠
٦٤ .	(أ) العرائض التي تقدم إلى المحاكم الجزئية أو المحاكم العامة .			مقدم العريضة ١٠
	(ب) العرائض التي تقدم إلى محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا .			مقدم العريضة ١٠
	(ج) عند إيداع أي مرافعة أو رد مذكرة الطعن بالاستئناف أو النقض (التنفيذات) .			مقدم العريضة ١٠
٦٥ .	(أ) عند التصريح بالتنفيذ في غير قرارات التركات أو الإعلانات والتفقات .	٥%		المنفذ
	(ب) بعد السير في التنفيذ بواسطة المحكمة يلاحظ خصم ما سبق وتم تحصيله أولاً .	٥%		المنفذ

السلطة القضائية



الرقم	الموضوع	الرسم بالتجنيه		المطلوب منه دفع الرسم
		النسبة		
		النسبة المئوية	المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم	
	(ج) إذا حصل سداد في التنفيذ بدون إجراء من غير إعلان المحكوم ضده لا يتجاوز الرسم .			١٠
	(د) إذا سارت المحكمة في إجراءات التنفيذ تم تنازل المحكوم لمصلحته بعد أن تحصل على جزء من المحكوم به فيحسب الرسم على جملة ما تم تحصيله والباقي (إن كان هناك باقٍ) يرد إلى صاحبه .			١٠
٦٦	(تنفيذ القرارات الصادرة في الوراثة) يحصل عند التصريح بالتنفيذ لأي قرار في التركة أو الإعلام .			الطالب ١٠
٦٧	(رسوم تنفيذ أحكام النفقات) (أ) يحصل عند التصريح بالتنفيذ	%٥		المنفذ
	(ب) يحصل على أي مبلغ يسلم للمحكوم لمصلحته بواسطة المحكمة ويلاحظ خصم ما سبق وحصل أولاً .	%٥		المنفذ ضده



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسوم بالجنيه		المطلوب منه دفع الرسم
		النسبة		
		المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم	النسبة المئوية	
٦٨	<u>تنفيذ أحكام الطاعة</u> يُحصل عند التصريح بتنفيذ حكم الطاعة ولا يكرر الرسم عند إعادة التنفيذ .	١٠	المنفذ	
٦٩	<u>تنفيذ أحكام المحضونين</u> يُحصل عند التصريح بتنفيذ حكم تسليم المحضون أو زيارته .	١٠	المنفذ	
٧٠	رسم إعادة السير في التنفيذ بعد تقرير حفظه	١٠	المنفذ	
٧١	رسم الطعن بالاستئناف في أي أمر أو قرار في التنفيذ	١٠	الطالب	
٧٢	رسم الطعن بالنقض في أي قرار أو أمر في التنفيذ	١٠	الطالب	
٧٣	رسم طلب القبض على المدعى عليه قبل صدور الحكم أو حبسه أو منعه من مغادرة دائرة اختصاص المحكمة أو السودان .	١٥	الطالب	
٧٤	رسم طلب كفالة أو حجز تحفظي سواء كان قبل الحكم أو بعده .	١٠	الطالب	

السلطة القضائية



الرقم	الموضوع	الرسم بالجنيه		المطلوب منه دفع الرسم
		النسبة		
		النسبة المئوية	المبلغ الذي يؤخذ عليه الرسم	
٧٥.	رسم الطعن في الإجراءات التحفظية أمام المحكمة الأعلى درجة			الطالب
٧٦.	رسوم الطعن بالنقض في الإجراءات التحفظية			الطالب
٧٧.	رسوم الانتقال (أ) في حالة انتقال القاضي (ب) في حالة انتقال الموظف (ج) في حالة انتقال المأذون			الطالب
				الطالب
				الطالب
٧٨.	اعتماد وثائق عقد الزواج وإشهادات الطلاق الصادرة من المأذونين بواسطة رئاسة إدارة المحاكم			الطالب
٧٩.	أخذ شهادة الشهود بواسطة محكمة غير المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.			المدعي
٨٠.	سماع أقوال المدعى عليه بواسطة محكمة غير المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.			الطالب



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ٢٢٧ ورقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٧م

رئيس القضاء:

عملاً بأحكام المادة (٩٦) من قانون تسوية الأراضي وتسجيلها لسنة ١٩٢٥م.

أصدر القرار الآتي نصه:

يسمى هذا القرار " جدول رسوم تسجيلات الأراضي لسنة ٢٠١٤م " تعديل لسنة ٢٠١٨م ويعمل به ابتداء من ١/ مارس / ٢٠١٨م.

الرسوم الواجب تحصيلها	نوع المعاملة
	١. التصرفات:
%٤	أ. عقد البيع (ملكية العين)
%٣	ب. عقد التنازل (ملكية منفعة) على أن يحصل الرسم كل على حدة وفقاً للقيمة السوقية للعقار عند التسجيل.

السلطة القضائية



الرسوم الواجب تحصيلها	نوع المعاملة
	٢. الهبة:
%١	أ. عند النقل بالهبة لأحد الفروع أو الأصول أو الزوجة أو الزوج أو الأخ أو الأخت أو ابن الأخت أو بنت الأخت أو بالمهر على القيمة السوقية للأرض إن لم يتم تحصيلها في المحكمة المختصة.
%١	ب. تغير المسلمين عدا ذلك يعامل معاملة البيع أو التنازل.
	٣. القسمة والمبادلة:
%٢	أ- عند الإفراز يحصل الرسم على القيمة السوقية للأرض موضوع الإفراز
%٢	ب- عند المبادلة على القيمة السوقية .
١٥٠ جنيهاً	ج- عند فصل أو ضم قطعة أرض مسجلة باسم مالك واحد إلى قطعتين أو أكثر أو ضمها لقطعة واحدة يحصل لكل قطعة .
	٤. الرهن:
%١	أ- عند الرهن على مقدار المبلغ أو المبالغ من النقود المضمونة بالرهن
%١	ب- نقل الرهن .
	ج- فك الرهن:
	١. عند انقضاء أي ضمان للمذكور في الفقرة ٣(أ) على مقدار الدين أو



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

نوع المعاملة	الرسوم الواجب تحصيلها
الرهن أو القيمة للالتزام المقضي بفئة بشرط إذا اشترى المرتهن الأرض المرهونة له يحصل رسوم فك الرهن.	$\frac{1}{2}\%$
٢. يحصل في حالة العقار المرهون مقابل ضمان أو كفالة مالية في البلاغات الجنائية.	٢٠٠ جنيه
٣. فك الرهن لصالح حكومة السودان	١%
٥. التقديرات؛	$\frac{1}{4}\%$
أ- عند تقدير قيمة العقار الذي يقوم به الموظف أو المفوض.	
ب- عند إبرام عقد نقل الإجارة أو البيع أو الرهن أو المبادلة داخل مكتب التسجيلات المختص	٢٠٠ جنيه
٦. تسجيل الإجارة؛	
أولاً: عند تسجيل الإجارة الأولى حينما تكون الأرض مملوكة للدولة:-	
أ- الأراضي الممنوحة كخطة إسكانية	
١- الدرجة الأولى	١٠٠ جنيه
٢- الدرجة الثانية	٧٥ جنيهات



الرسوم الواجب تحصيلها	نوع المعاملة
٥٠ جنيهاً	٣- الدرجة الثالثة
	ب- لغير ذلك يحصل الرسم على النحو التالي:-
٢٠٠ جنية	١- تجاري
٢٥٠ جنية	٢- صناعي
	٣- زراعي:-
٢٥٠ جنية	أ. المساحة من ١ إلى ١٠ أفدنة تحصل رسوم
٥٠٠ جنية	ب. المساحة من ١١ إلى ٥٠ فدان تحصل رسوم
١.٥٠٠ جنية	ج. المساحة ما زاد عن ٥٠ فداناً يحصل في عقد الإجارة
$\frac{1}{2}\%$	ثانياً: عند تسجيل الإجارة لمدة تزيد عن ثلاث سنوات عندما تكون الأرض مسجلة على قيمة الإجازات في المدة المحددة بالعقد.
١٥٠ جنيهاً	ثالثاً: عند تسجيل تحوط بمقتضى المادة (٧٨) تحصل الرسوم بواقع كل قطعة أرض.
	رابعاً: عند إصدار أورنيك ١٠ أو ١١ :
٣٠ جنيهاً	• في حالة فتح سجل لمربعات جديدة.
٣٠ جنيهاً	• في حالة الإفراز والضم والفصل باسم مالك



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

نوع المعاملة	الرسوم الواجب تحصيلها
خامساً: عند فسخ عقد النقل أو البيع. في حالة فسخ عقد الرهن	٣٠٠ جنيه ٢٠٠ جنيه
عند تسجيل الإعلانات للمسلمين - غير المسلمين	٢٠ جنيهاً
تجديد حكر	٣٠ جنيهاً
تجديد فترة	٢٠ جنيهاً
٧. الاستثناءات:	
١- عند استئناف قرار رئيس التسجيلات	٣٠ جنيهاً
٢- ضد قرار تقدير العقار لكل قطعة	٣٠ جنيهاً
٣- ضد قرار المسجل العام للأراضي لرئيس القضاء	٥٠ جنيهاً
٨. فتح السجل:	
١- عند صدور أمر رئيس القضاء أو الشخص المفوض بفتح سجل زراعي يحصل للفدان الواحد.	٢٠ جنيهاً
عند اعتماد فتح ملف شركة يحصل مبلغ.	٣٠٠ جنيه
عند اعتماد توقيع شخص مفوض يحصل مبلغ	٥٠ جنيهاً

السلطة القضائية



الرسوم الواجب تحصيلها	نوع المعاملة
٥٠ جنيهاً	عند مضاهاة توقيع الشخص المفوض
	٩. الشقق والطوابق؛
١٠٠ جنية	عند فتح سجل عمارة أو شقة أو طابق يحصل لكل بواقع.
	١٠. تأشيرات؛
٢٠ جنيهاً	فيها لم يرد بشأنه نص في اللائحة يحصل رسم قدره.
	١١. قفل السجل الزراعي وتحويله إلى القسم السكني؛
٦٠٠٠ جنية	أ- يحصل من مقدم الطلب للقدان الواحد في حالة الحكر في الأرض المميزة .
٣٠٠٠ جنية	ب- يحصل للقدان الواحد في حالات المرعى والتحطيب والحكر
٥٠٠٠ جنية	ج- يحصل للقدان في حالة الملك الحر للأرض غير المميزة.
٢٥٠٠ جنية	د- للمرعى والتحطيب والحكر بالولايات.
	١٢. البحث عن غير المعلوم؛
	يحصل على كل قطعة
٢٠ جنيهاً	١٣. شهادات البحث؛
	أ- للتأكد
٢٠ جنيهاً	



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

نوع المعاملة	الرسوم الواجب تحصيلها
ب- البيع والرهن:	
١. قطعة خطط إسكانية	٣٠ جنيهاً
٢. قطعة تجارية	٧٠ جنيهاً
٣. قطعة صناعية	١٠٠ جنيه
٤. شهادة البحث التاريخية للأراضي الزراعية تحصل الرسوم من طالب الشهادة أمام المحكمة أو صاحب المصلحة .	٥٠ جنيهاً
٥. شهادة بحث تاريخية دون ذلك	٣٠ جنيهاً



جدول الرسوم الواجب دفعها في التوثيقات

الرقم	الموضوع	الرسوم الواجب دفعه
١.	رسوم وثيقة الزواج والطلاق	٣٠ جنيهاً
٢.	رسوم ترجمة الوثائق	٥٠ جنيهاً
٣.	رسوم التوكيلات والعقود من المحاكم ووثائق الزواج لغير المسلمين	٣٠ جنيهاً
٤.	إشهادات الزواج الصادرة من المحاكم المدنية ورئاسة إدارة المحاكم	٣٠ جنيهاً
٥.	التوكيلات والإشهادات والإعلامات الصادرة من المحاكم الشرعية	٣٠ جنيهاً
٦.	رسوم التوكيلات والعقود الصادرة من المحامين	٣٠ جنيهاً
٧.	الإقرارات المشفوعة باليمين الصادرة من محاكم التوثيقات	٣٠ جنيهاً
٨.	رسم منح السلطة	٢٠٠ جنية
٩.	رسم إعادة السلطات	٢٠٠ جنية
١٠.	عقود العمل وإيجار العقارات وبيع منقول الصادرة من المحامين	٥٠ جنيهاً
١١.	رسم ترخيص المحامين	٥٠ جنيهاً



لائحة الرسوم الموحدة لسنة ٢٠١٤م تعديل سنة ٢٠١٨م

الرقم	الموضوع	الرسوم الواجب دفعه
.١٢	شهادة قيد المحامين ورخصة المحاماة	٥٠ جنيهاً
.١٣	رسوم التدشين	١٠٠ جنيه
.١٤	رسوم تجديد السلطة	٥٠ جنيهاً
.١٥	رسوم تجديد الخاتم	١٠٠ جنيه
.١٦	رسوم نقل المكتب	٥٠ جنيهاً
.١٧	رسوم تجديد قرص الخاتم	٥٠ جنيهاً
.١٨	رسوم الإفادات من المحاكم والنيابة وتسجيلات الأراضي .	٥٠ جنيهاً